

(نمرة الجريدة ٢٧) (يوم الاثنين ١٧ محرم سنة ١٣٢٤ - ١٢ مارس سنة ١٩٠٦) (السنة السادسة والسبعون)

تعريفه قيمة الاشتراك
في القطر المصري
مائة قرش عن سنة وستون قرشا عن سنة أشهر
في جهات خارج الحكومة
مائتا قرش عن سنة
ومائة وعشرون قرشا عن ستة شهور
وقية الاشتراك تدفع سلفا
لإماتقدا ولإماتقولة على أحد البنوك أو البوستة
طلب الاشتراك
يقدم في أول كل شهر

الوقعة المصرية

جريدة رسمية



نصدر
في أيام السبت والأثنين
والأربعاء

من كل أسبوع
ماعددا أيام الأعياد
والمواسم

تبييه
نقدم طلبات الاشتراك
ونشر الاعلانات
إلى إدارة المطبعة الأميرية ببولاق
أجرة نشر الاعلانات
سنة قروش صاغ في وسط الجريدة
وأربعة قروش في الصحيفة الرابعة
عن كل سطر
نمن كل نسخة من الجريدة
عشرة مليات في السنة الحاضرة

يجب ارسال الاعلانات في أيام الاحد والثلاثاء واجمعه الساعة تسعة افرنكي صباحا لكي يتيسر نشرها في اليوم التالي

أوامر عالية

قانون

يجوز لناظر الداخلية اتخاذ التدابير اللازمة بشأن الحرق في حالة وجود وباء

نحن خديو مصر

بناء على ما عرضه علينا ناظر الداخلية وموافقة رأي مجلس النظارة
وبعد الاطلاع على قرار الجمعية العمومية لمحكمة الاستئناف المختلطة الصادر بتاريخ
١٣ فبراير سنة ١٩٠٦ طبقا لأحكام الامر العالي المؤرخ في ٣١ يناير سنة ١٨٨٩
وبعد أخذ رأي مجلس شورى القوانين

أمرنا بما هو آت

(المادة الاولى)

إذا تهدد القطر وباء جاز لناظر الداخلية عند الاقتضاء ولأجل المحافظة على الصحة
العمومية أن يصدر قرارا بما يأتي :

أولا - إيقاف نقل الحرق (الكهنة) في جهة واحدة أو أكثر من جهات القطر
أو في جميع أنحاء القطر

ثانيا - وضع نظام لتقل الحرق والانجاس بها وتخزينها واصدار الامر بالاحتياطات
التي يراها لازمة وخصوصا فيما يتعلق بتطهير الحرق

وإذا تعذر تطهير الحرق فليندوب الصحة احراقها وفي هذه الحالة تصرف قيمتها إلى صاحبها

(المادة الثانية)

من خالف أي حكم من أحكام القرارات الوزارية التي تصدر تنفيذا لهذا القانون عوقب
بغرامة لا تزيد عن مائة قرش أو بالسجن لمدة لا تتجاوز سبعة أيام

والحرق التي تنقل خلافا لأحكام هذا القانون تصادر لجان الحكومة

القسم الرسمي

انتشريات الخديوية

حضرات المنعم عليهم حد يثارتب أرباثنين يتشرفون بأداء واجب الشكر للجناب العالي
الخديوي يوم الجمعة المقبل ١٦ مارس بسراي عابدين في المواعيد المبينة بعد حسب
الترتيب الآتي :

بعد الظهر

دقيقه	ساعة	مجلس شورى القوانين والجمعية العمومية
٠٠	٣	المحافظون والمديرون
١٥	٣	المحاکم الأهلية والنبابة العمومية
٣٠	٣	نظارة الداخلية - مصلحة الصحة العمومية - تفتيش عموم السجون - مجلس الصحة البحرية والمخامر - مصلحة الرقيق - المحافظات والمديريات - البوليس - المجالس البلدية واعلية
٤٥	٣	نظارة المالية - مصلحة الككاك - مصلحة الجبانات والفتارات - مصلحة البوستة - مصلحة خفر السواحل
		صندوق الدين العموي - مصلحة الأراضي الأميرية - مصلحة السكك الحديدية والتلغرافات الأميرية
		نظارة الاشغال العمومية
		نظارة المعارف العمومية
		نظارة الحربية
		نظارة الخارجة
		ديوان الأوقاف العمومية
		المتقاعدون
		الاعيان الوطنيون والأجانب
		العد والمشايج

تكون هذه المقابلة بكسوة التشرية الصفري للعسكريين
وبالملابس العادية (ردنجوت) للملكيين ما

(المادة الثالثة)

على ناظر الداخلية تنفيذ هذا القانون ما
صدر بسراى عابدين في ١٠ مارس سنة ١٩٠٦

﴿عباس حلى﴾

بأمر الحضرة الخديوية
رئيس مجلس النظار وناظر الداخلية

(ترجمة)

مصطفى فهمى

نحمن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة الخامسة فصل أول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة
وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحفانية وموافقة رأى مجلس النظار
أمرنا بما هوآت

(المادة الأولى)

عين سيو جوزيف مريوس بولين سوزان رئيس المحكمة الابتدائية في طولون
قاضيا في محكمة اسكندرية الابتدائية المختلطة بدلا من سيور وهلد المتوفى

(المادة الثانية)

على ناظر الحفانية تنفيذ أمرنا هذا ما
صدر بسراى عابدين في ١٠ مارس سنة ١٩٠٦

﴿عباس حلى﴾

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحفانية
رئيس مجلس النظار
ابراهيم فؤاد
مصطفى فهمى

(ترجمة)

نحمن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة (٢٠) من الكتاب الأول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة
وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحفانية وموافقة رأى مجلس النظار
أمرنا بما هوآت

(المادة الأولى)

نقل محمد انوارى بك القاضى بمحكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة لمثل وظيفته
بمحكمة مصر الابتدائية المختلطة بدلا من محمود خيرت بك المتوفى

(المادة الثانية)

على ناظر الحفانية تنفيذ أمرنا هذا ما
صدر بسراى عابدين في ١٠ مارس سنة ١٩٠٦

﴿عباس حلى﴾

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحفانية
رئيس مجلس النظار
ابراهيم فؤاد
مصطفى فهمى

(ترجمة)

نحمن خديو مصر

بعد الاطلاع على المادة (٢٠) من الكتاب الأول من لائحة ترتيب المحاكم المختلطة
وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحفانية وموافقة رأى مجلس النظار
أمرنا بما هوآت

(المادة الأولى)

نقل عبد المسح سميكة بك القاضى بمحكمة المنصورة الابتدائية المختلطة لمثل وظيفته
بمحكمة الاسكندرية الابتدائية المختلطة بدلا من محمد النصارى بك

(المادة الثانية)

على ناظر الحفانية تنفيذ أمرنا هذا ما
صدر بسراى عابدين في ١٠ مارس سنة ١٩٠٦

﴿عباس حلى﴾

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحفانية
رئيس مجلس النظار
ابراهيم فؤاد
مصطفى فهمى

(ترجمة)

نحمن خديو مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم المختلطة
وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحفانية وموافقة رأى مجلس النظار
أمرنا بما هوآت

(المادة الأولى)

عين يوسف سليمان بك رئيس نيابة محكمة مصر الابتدائية الأهلية قاضيا بمحكمة
المنصورة الابتدائية المختلطة بدلا من عبد المسح سميكة بك الذى نقل لمحكمة
الاسكندرية المختلطة

(المادة الثانية)

على ناظر الحفانية تنفيذ أمرنا هذا ما
صدر بسراى عابدين في ١٠ مارس سنة ١٩٠٦

﴿عباس حلى﴾

بأمر الحضرة الخديوية

ناظر الحفانية
رئيس مجلس النظار
ابراهيم فؤاد
مصطفى فهمى

(ترجمة)

نحمن خديو مصر

بمآله يلزم انشاء عمز جديد للدخول الى ميناء الاسكندرية
وبمآله يقبى عدم احتياج الأنوار والاشارات المقامة لأتجاه السفن عند اجتيازها
لممرات الميناء المذكور

وحيت أنه يتحتم منع إقامة أى بناء في قطعة الارض اللازمة لتفك الكاشنة بالمكس
في ضواحي الاسكندرية بين بحيرة مريوط والبحر